لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/319	4362/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/07هـ الموافق 2023/03/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/05/26هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نيابة عن موكلي المدعي فإنني أتقدم بالشكوى ضد المدعى عليه وذلك بطلب تسليم موكلي قيمة الأسهم الخاصة بموكلي والمباعة من المدعى عليه والأرباح الناشئة عنها ومقدار ذلك مبلغ (120,178,322) ريال (مئة وعشرون مليوناً ومئة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمئة واثنان وعشرون ريالاً)، وذلك وفق التفصيل الآتي: 1. شارك موكلنا في تأسيس شركة (أ) بعدد (42,968) سهماً، ثم تنازل عنها بشكل صوري باسم المدعى عليه (مرفق 1 و2 و3) وأصبحت وديعة لدى المدعى عليه، والتي تضاعفت بعد ذلك بسبب التجزئة والأسهم المجانية حتى بلغت (138,112) سهماً بإقرار المدعى عليه (مرفق4) ثم صدر قرار تجزئة الأسهم بأن يكون السهم الواحد (5) أسهم فصار عدد الأسهم (690,560) سهماً (مرفق5). 2. قام المدعى عليه بصرف جزء من أرباح هذه الأسهم لموكلي ولم يقم بصرف الأرباح الباقية لباقي السنوات وفق الجدول المرفق (مرفق6). 3. قام موكلي برفع دعوى أمام المحكمة العامة وعيّنت المحكمة خبيراً محاسبياً وتمت مخاطبة هيئة السوق المالية وبيّن التقرير الوارد منها تصرف المدعى عليه بالأسهم، وانتهى التقرير المحاسبي (مرفق7) إلى ما يلي: • أن المدعى عليه باع أسهم موكلي بمبلغ (117,488,799) ريال (مئة وسبعة عشر مليوناً وأربعمئة وثمانية وثمانون ألفاً وسبعمئة وتسعة وتسعون ريالاً). • أن الأرباح المستحقة لموكلي لفترة ما قبل بيع الأسهم وفق التقرير المحاسبي بمبلغ (2,689,523) ريال (مليون وستمئة وتسعة وثمانون ألفاً وخمسمئة وثلاثة وعشرون ريالاً). 4. صدر الحكم الابتدائي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (120,178,322) ريال (مئة وعشرون مليوناً ومئة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمئة واثنان وعشرون ريالاً) لموكلي (مرفق8). 5. صدر حكم محكمة الاستئناف بنقض الحكم لعدم اختصاص القضاء العام بالدعوى، وأنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (مرفق9). وبما أن الحكم النهائي المكتسب للقطعية الصادر من محكمة الاستئناف قد نص على (أولاً: نقض الحكم محل الاستئناف الصادر من المحكمة العامة فيما قضى به في منطوقه. ثانياً: صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم الاختصاص الولائي بنظر هذه الدعوى وأن الاختصاص منعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وبذلك حكمت)، وحيث تقدمنا بعد ذلك للمحكمة العليا بطلب نقض حكم محكمة الاستئناف المشار له؛ إلا أن المحكمة قررت عدم قبول

الطلب، فإننا نطلب إحالة الشكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (120,178,322) ريال (مئة وعشرون مليوناً ومئة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمئة واثنان وعشرون ريالاً) لموكلي".

وفي تاريخ 1444/05/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يكتفي بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وهي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الأسهم المتصرف بها بمبلغ (117,488,799) ريالاً وكذلك الأرباح المستحقة عنها (2,689,523) ريالاً. وبعرض لائحة الدعوى ومرافقاتها على المدعى عليه، أجاب بأنه لم يطلع على لائحة الدعوى ومرافقاتها ويطلب إمهاله لذلك، فقررت الدائرة إمهاله (14) يوماً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/07/09هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "حيث تم تبليغكم بصحيفة الدعوى في تاريخ 1444/05/27هـ ومنحتكم الدائرة مهلة للرد عليها، وانتهت المهلة دون أن تقدمون جوابكم، ثم منحتكم الدائرة في جلسة النظر مهلة ثانية قدرها (14) يوم تنتهي في 1444/07/09هـ، لتقديم جوابكم على الدعوى، إلا أن المهلة قد انتهت دون أن يرد منكم جواب على ما هو مطلوب. عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثالثة تقديم جوابكم على الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/24هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب آخر إلى المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "حيث تم تبليغكم بصحيفة الدعوى في تاريخ 1444/05/27هـ ومنحتكم الدائرة مهلة للرد عليها، وانتهت المهلة دون أن تقدمون جوابكم عليها، ثم منحتكم الدائرة في جلسة النظر مهلة ثانية قدرها (14) يوم تنتهي في 1444/07/09هـ، لتقديم جوابكم على الدعوى، وانتهت المهلة دون أن تقدمون جوابكم عليها، ثم قامت الدائرة بالتعقيب عليكم في تاريخ 1444/07/09هـ ومنحتكم مهلة ثالثة لتقديم جوابكم، فوردت عنكم مذكرة في تاريخ 1444/07/10هـ مُذيلة باسم شخص يُدعى/ شخص (أ)، وحيث لم يتم إرفاق مستند التمثيل النظامي والوكالة التي تخول/ شخص (أ) حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار نيابة عنكم أمام القضاء، وكذلك لم يتم إرفاق نسخة من ترخيص المحاماة الخاص به، عليه نفيدكم بأن الدائرة لم تقبل هذه المذكرة، وتطلب منكم تقديم جوابكم على الدعوى أصالة عن نفسكم أو تقديمه من خلال وكيل بموجب وكالة تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار أمام القضاء نيابةً عنكم على أن يتم إرفاق نسخة من وكالته وترخيص المحاماة. عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم تقديم ما هو مطلوب وذلك خلال مهلة أخيرة قدرها يوم عمل (واحد)"، وقد انتهت المهلة دون أن يرد من المدعى عليه جواب عما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جوابه عن الدعوى، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتسليمه قيمة أسهم في شركة مدرجة في السوق المالية مع أرباحها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، بعد منح طرفيها الآجال الكافية، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اكتتب في أسهم شركة (أ) عند تأسيسها بـ (42,968) سهماً، ثم تنازل عن هذه الأسهم صورياً للمدعى عليه لتكون وديعة لديه، وأن عدد الأسهم تضاعف نتيجة لعمليات التجزئة ومنح الأسهم المجانية ثم تجزئة الأسهم في السوق المالية حتى أصبح عدد الأسهم (690,560) سهماً، وأن المدعى عليه باع الأسهم، ويطلب إلزامه بدفع قيمة بيع الأسهم بمبلغ قدره (117,488,799) ريالاً وقيمة أرباحها بمبلغ قدره (2,689,523) ريالاً، بإجمالي مبلغ قدره (120,178,322) ريالاً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جوابه عن صحيفة الدعوى التي تم تبليغه بها في تاريخ 1444/05/27هـ بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، ولم يستجب لطلب الدائرة الذي وُجه له في جلسة نظر الدعوى التي عُقدت بأن يقدم رده على الدعوى خلال المهلة الثانية التي حُددت له، ولم يستجب للطلب الثالث الذي وجهته له الدائرة بموجب خطاب تعقيبي أُرسل إليه في تاريخ 1444/07/09هـ منحته الدائرة فيه مهلة للرد على الدعوى، كذلك لم يستجب للطلب الرابع الذي وجهته له الدائرة بموجب خطابها في تاريخ 1444/07/24هـ، وحيث انتهت المهلة النهائية المحددة له دون أن يقدم جوابه عن الدعوى، وحيث نصت المادة (السابعة والستون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًّا، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثًا في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلًا بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى نكول المدعى عليه عن الإجابة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها صدور خطاب من المدعي (غير مؤرخ)، موجه إلى (الشركة (أ) تحت التأسيس)، يتضمن تنازله عن حصته في الشركة إلى المدعى عليه، كذلك تبيَّن لها صدور خطاب من المدعى عليه إلى المدعي، يتضمن إقراراً منه بأن حصته في الشركة (أ) التي سبق أن تنازل عنها المدعي للمدعى عليه عائدة للمدعي، أيضاً تبيَّن لها صدور خطاب من وكيل المدعى عليه، موجه إلى مُحكّم تم تعيينه لإنهاء خلاف المدعي والمدعى عليه ودياً، يتضمن إقراراً من المدعى عليه بأنه تسلم الأسهم محل الدعوى وما تلاها من تجزئة ومنح للأسهم، أيضاً تبيَّن لها صدور خطاب من المدعى عليه إلى المدعي، يتضمن تزويده بالتقرير السنوي والميزانية العمومية للسنة المنتهية لشركة (أ)، وإبلاغه بحضوره الجمعية العمومية للشركة نيابة عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت ملكية المدعى للأسهم محل الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة ملكية المدعي للأسهم محل الدعوى البالغ عددها (690,560) سهماً، وحيث ذكر المدعي أن المدعى عليه تسلم أرباحاً عن هذه الأسهم بمبلغ قدره مليونان وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وعشرون (2,689,523) ريالاً، وأن المدعى عليه لم يقم بتسليمه هذه الأرباح، وحيث تبيَّن للدائرة من تقرير الخبير -المحاسب القانوني في الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة - أن المدعى عليه قام ببيع الأسهم بقيمة قدرها مائة وسبعة عشر مليوناً وأربعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعون (117,488,799) ريالاً، وأن الأرباح المستحقة للمدعي قدرها

مليونان وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وعشرون (2,689,523) ريالاً، وحيث طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه قيمة بيع الأسهم، والأرباح المستحقة قبل البيع، وحيث إن المدعى عليه نكل عن الإجابة بالرغم من منحه المدد الكافية للإجابة، الأمر الذي ثبت معه للدائرة استحقاق المدعي للمبلغ المدعى به، وتنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة الأسهم محل الدعوى وأرباحها، وذلك بمبلغ إجمالي قدره مائة وعشرون مليوناً ومائة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون (120.178.322) ريالاً.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وعشرون مليوناً ومائة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون (120,178,322) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.